

خلاصة الامر هي انهم في تفسير الصحيح في المقام على تعبيرين:

ففسره جمع كالشيخ الانصاري والمحققين: الخراساني والنائني على تفسيره بـ«تام الاجزاء و الشرائط» . وقال المحقق الرشتي: الاوفق بكلماتهم والانسب بادلتهم تفسيره بـ«ما يترتب عليه الاثر».

وقد يضيق على التفسير الاول بعدم تأتية في البسائط . نعم لو فسر بـ«الجامع للشرائط» لرفع عليه التضييق. فتامل. و على التفسير الثاني ايضا قد يلاحظ باطلاق الاسمي على العمل عند مزاحمته مع الالم حتى مع افتراض القول بوضع الاسم لخصوص الصحيح و افتراض عدم الامر به بل و مع النهي عنه مع ان الاثر لا يترتب عليه و لو على بعض الوجوه.^١

• و في خصوص «الصحيحة» في عنوان المقال شئ آخر يحتاج الى توضيح و هو هل الصحيح معناه ما جعله الشارع صحيحا على وجه يتوقف البحث على ثبوت الحقيقة الشرعية ام لا يتوقف هو عليه و ليس معنى الصحيح ما ذكر؟

قال الخراساني في ذلك:

«لا شبهة في تأتي الخلاف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية. و في جريانه على القول بعدم اشكال و غاية ما يمكن ان يقال في تصويره: ان النزاع وقع على هذا في ان الاصل في هذه الالفاظ المستعملة مجازا في كلام الشارع هو استعمالها في خصوص الصحيحة او الاعم؟ بمعنى ان ايهما قد اعتبرت العلاقة بينه و بين المعاني اللغوية ابتداءً و قد استعمل في الآخر بتبعه و مناسبته، كي ينزل كلامه عليه مع القرينة الصارفة عن المعاني اللغوية و عدم قرينة معينة للآخر...»^٢.

ثم اخذ الخراساني - قده - في الاستشكال على ذلك فكأنه ذهب الى الرأي بالتوقف كما نسب الى بعض^٣. و في المسألة من ذهب الى عدم التوقف بلا اشكال و اعضاء منهم المحققان القمي و النائني. قال الاول منهما:

«و هذا الخلاف لا يتوقف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية بل يكفي فيه بثبوت الحقيقة المتشعبة و مطلق استعمال الشارع تلك الالفاظ فيها»^٤.

و لا تستبعد لو قيل: ان النزاع لم تستقر على مورد واحد فالذهاب الى كون النزاع في خصوص استعمال الشارع و اطلاقاته يرى التوقف و الذهاب الى كونه في الاعم من اطلاقات الشارع و الائمة المبينين للشريعة المطهرة - عليهم السلام - يرى عدم التوقف و كفاية ثبوت الحقيقة المتشعبة و نحوها مما يتأتى منها اثر الحقيقة المتشعبة.

١. و للوقوف على شئ من التوضيح في ذلك لاحظ اجود التقريرات، ج ١، ص ٣٥.

٢. كفاية الاصول، ج ١، ص ٣٤ و ٣٥.

٣. راجع مطارح الانظار، ص ٣ و بدائع الافكار، ص ١٢٨.

٤. قوانين الاصول، ج ١، ص ٤٠؛ لاحظ ايضا اجود التقريرات، ج ١، ص ٣٤.

و بما اشرنا اليه على وجه الاجمال تعرف ان النزاع لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية وان المهم في تفسير الصحيح في عنوان المقال هو الجامع للاجزاء و الشروط. كان استعمال الاسامي فيه على وجه الحقيقة الشرعية ام على وجه او وجوه اخرى.

٢-٢. في تصوير الجامع و ادلة القولين : الوضع للصحيح و الوضع للاعم

ان الفاظ العبادات - قضية كونها اسامي اجناس و وضعها و الموضوع له فيها عامين- تحتاج الى جامع يتصوره الواضع عند وضعه الاسامي لها. و كأن هذا من الواضحات غير المحتاجة الى شئ من التوضيح و الذي يركّز عليه البحث : التحديث عن الجامع على القولين.

٢-٢-١. التتبع و النقد و التحليل

قال الخراساني في ذلك :

«أنه لا بد - على كلا القولين - من قدر جامع في البين، كان هو المسمى بلفظ كذا، و لا إشكال في وجوده بين الافراد الصحيحة و إمكان الاشارة اليه بخواصه و آثاره، فإن الاشتراك في الاثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد، يؤثر الكل فيه بذاك الجامع ، فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلا: بالناحية عن الفحشاء و ما هو معراج المؤمن و نحوهما. و الاشكال فيه^٥ بأن الجامع لا يكاد يكون أمرا مركبا؛ إذ كل ما فرض جامعا ، يمكن أن يكون صحيحا و فاسدا؛ لما عرفت، و لا امرا بسيطا لأنه لا يخلو: إما أن يكون هو عنوان المطلوب، او ملزوما مساويا له، و الاول غير معقول، لبداهة استحالة أخذ ما لا يتأتى الا من قبل الطلب في متعلقه، مع لزوم الترادف بين لفظة "الصلاة" و "المطلوب" و عدم جريان البرائة مع الشك في اجزاء العبادات و شرائطها، لعدم الاجمال - حينئذ - في المأمور به فيها، و إنما الاجمال فيما يتحقق به، و في مثله لا مجال لها، كما حقق في محله، مع أن المشهور القائلين بالصحيح، قائلون بها في الشك فيها، و بهذا يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب ايضا مدفوع، بأن الجامع إنما هو مفهوم واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة و نقيصة بحسب اختلاف الحالات ، متحد معها نحو اتحاد و في مثله تجرى البرائة و إنما لا تجرى فيما إذا كان المأمور به أمرا واحدا خارجيا، مسببا عن مركب مردد بين الاقل و الاكثر، كالطهارة المسببة عن الغسل و الوضوء فيما إذا شك في اجزائهما، هذا على الصحيح. و اما على الاعم، فتصوير الجامع في غاية الاشكال، و ما قيل في تصويره او يقال: وجوه...»^٦.

٥. الاشكال من الشيخ في مطارح الانظار، ص ٦.

٦. كفاية الاصول، ج ١، ص ٣٦ و ٣٧.